

نصوص عامة

«يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيداً قياسياً ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية أو العلمية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.»

«المادة 3. - تختص المؤسسات الجامعية
في المواد 5 و6 و8 و10 أدناه.

«ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة» ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

«وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

«المادة 5. - يستغرق سلك مرحلتين :

«- تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول، وتتوج بشهادة الدراسات الجامعية العامة ؛

«- تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد شهادة الدراسات الجامعية العامة، وتتوج بإحدى الشهادات التاليتين :

«• الإجازة ؛

«• الإجازة في التربية.»

«المادة 6. - يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادات الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية
أو الإجازة في التربية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة معترف بمعادلتها لها. وتتوج هذا السلك بشهادة الماستر.»

«المادة 8. - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات
بالتعليم العالي.

«يمكن تمديد الواردة في دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية بعده.

«غير أنه، استثناءً التسجيل الأول
وفقاً لدفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية.

«ويسري
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية والماستر :

«.....

مرسوم رقم 2.23.668 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و3 و5 و6 و8 و9 و11 و12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 2. - تضم المؤسسات الجامعية

«.....»

«تناط بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح
بمختلف التخصصات.

«تلقن التكوينات المذكورة أعلاه عن طريق التعلم الحضوري.
ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً
للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل.»

«يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة
القياسية المخصصة لها.

« يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل
المطلوب من الطالب، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي،
وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات
الفصول الدراسية.»

«- الإجازة؛

«- الماجستير؛

«-الدكتوراه.

«11- تناط بالمعهد العالي لعلوم الصحة

«بالعلوم الطبية وشبه الطبية.

«وتتولى تحضير التالية :

«- الإجازة؛

«- الماجستير؛

«- الدكتوراه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12 .- .بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه،

.....، الشهادات المنصوص عليها في المواد 5

«و6 و8 و10 أعلاه، وفق

«لتحضير هذه الشهادات.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر

رقم 2.04.89، وتعوض بالمقتضيات التالية:

«علاوة على الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8

«أعلاه، تختص المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح بتحضير

«وتسليم شهادة التأهيل الجامعي وفق الشروط والإجراءات المحددة

«بمرسوم.»

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة

الجامعية 2023-2024 بالنسبة لسلكي الإجازة والدكتوراه، وابتداء

من السنة الجامعية 2024-2025 بالنسبة لسلك الماجستير، مع مراعاة

المقتضيات التالية :

- يظل الطلبة المسجلون لنيل الشهادات الوطنية التي تختتم بها

أسلاك الإجازة والماجستير والدكتوراه في تاريخ نشر هذا المرسوم

بالجريدة الرسمية، خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89

السالف الذكر إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 بالنسبة

لسلكي الإجازة والماجستير، ومتم السنة الجامعية 2027-2028

بالنسبة لسلك الدكتوراه؛

«يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك
«الدكتوراه:

.....»

«يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر

«الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه

«العالي.»

«المادة 11.- تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود:

.....»

«4- تناط بكلية علوم التربية

«التربية واللغات.

«وتتولى تحضير التالية :

.....»

«- الماجستير؛

«- الدكتوراه.

.....»

«7- تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا

«والتسيير.

.....»

«الشهادتين الوطنيتين التاليتين :

«- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

«- الإجازة.

«8- تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة

«لغات أجنبية.

«وتتولى تحضير الآتية :

.....»

«- الماجستير؛

«- الدكتوراه.

.....»

«10- تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم

«الميادين المرتبطة بها.

«وتتولى تحضير التالية :

.....»

«- دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم؛

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 1991.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بالإنعام
بوسام الشغل برسم سنة 2022 بمناسبة فاتح ماي 2023.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388
(18 ديسمبر 1968)، المحدث بموجبه وسام الشغل، ولا سيما الفصل
السابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص
الآتي ذكرهم :

* بنك أفريقيا بالدار البيضاء :

- السيد أنس بن إبراهيم الزرموني، مدير.

* وكالة بنك أفريقيا بالرباط :

- السيد فؤاد بن محمد بوعلامي، مدير مجموعة.

* وكالة بنك أفريقيا بطنجة :

- السيد محمد بن عبد الرزاق بن كيران، مدير وكالة.

* وكالة بنك أفريقيا بالعرائش :

- السيد رشيد بن محمد قحطيع، مدير وكالة.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص
الآتي ذكرهم :

* بنك أفريقيا بالدار البيضاء :

- السيدة سعيذة بنت عمر عاصمي، إطار ؛

- السيدة ليلى بنت عبد الله العلوي قاسمي، إطار ؛

- السيدة زهرة بنت مبارك منجالي، إطار ؛

- السيدة فاطمة الزهراء بنت فؤاد بندورو، إطار ؛

- السيد عبد المطلب بن ميلود البخري، إطار ؛

- السيد ميلود بن محمد العيوج، إطار ؛

- السيد نبيل بن العربي زمورة، إطار ؛

- السيد مهدي بن حميد كبطاش، إطار.

- يمكن تسليم شهادة الإجازة المنصوص عليها في هذا المرسوم
عند متم السنة الجامعية 2023-2024، للطلبة الحاصلين على
دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية
المهنية أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم
الدراسات العامة في العلوم الطبية أو دبلوم الدراسات العامة في
علوم الصيدلة أو دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان
أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو الذين اجتازوا بنجاح المبارتين
الوطنيتين لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في
حكمها ومؤسسات التجارة والتدبير أو شهادة معترف بمعادلتها
لها، والمستوفين جميعا للفصلين الخامس والسادس لسلك
الإجازة ؛

- يدمج، بناء على التقييمات المنجزة وفق الكيفيات المحددة في دفتر
الضوابط البيداغوجية الوطنية، طلبة سلك الإجازة المذكورين في
البند الأول أعلاه بسلك الإجازة المنصوص عليه في هذا المرسوم
وفق ما يلي :

• الذين لم يستوفوا الفصلين الأول والثاني خلال السنة
الجامعية 2022-2023؛

• الذين لم يستوفوا الفصلين الثالث والرابع خلال السنة
الجامعية 2023-2024؛

• الذين لم يستوفوا الفصلين الخامس والسادس خلال السنتين
الجامعيتين 2024-2025 و2025-2026.

المادة الرابعة

تظل الشهادات الوطنية التي تختص بتحضيرها وتسليمها
المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود، باستثناء الشهادات
الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه،
المنصوص عليها في المواد 6 و8، خاضعة لمقتضيات المرسوم
رقم 2.04.89 السالف الذكر والجاري به العمل قبل تاريخ نشر هذا
المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.